

مداولات اللجنة سرية و يحظر على أى عضو إفشاء سر المداولة ، و يجب الا يشترك في المداولة إلا الأعضاء الحاضرون .

مادة (١١) : تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من المستندات ، و بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار اليه وما نص عليه عقد الإيجار المبرم بين طرفي الدعوى .

وتقوم سكرتارية اللجنة بتسجيل القرار بالسجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

مادة (١٢) : يصدر القرار باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، و يجب ان يكون مسبباً و موقعاً عليه من أعضاء اللجنة .

مادة (١٣) : للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب من صاحب الشأن ، على أن يتم هذا التصحيح في نسخة القرار الأصلية ، ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .

مادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة لقيام بتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٥) .

الفصل الرابع **التظلم من قرارات اللجنة**

مادة (١٥) : يجوز لذوى الشأن التظلم الى الوزير من قرار اللجنة خلال شهرين من تاريخ العلم به كتابة على أن يوضح أسباب التظلم ، ويرفق بالتظلم نسخة من القرار المتظلم منه .

مادة (١٦) : يكون قرار الوزير بالبٍت في التظلم نهائياً ، و يتم تبليغه الى اللجنة للقيام باعلانه الى أطراف الدعوى بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (١٤) . كما تقوم سكرتارية اللجنة بتسجيله في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

قرار وزاري
رقم ٨٩/١٥

وزير البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٧ باصدار نظام تشكييل واجراءات لجان الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ بالبلديات الاقليمية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تعدل المادة (١٤) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٧ المشار اليه ليصبح نصها على النحو التالي :

«يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة لتنفيذه اذا لم

يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٥) .

وفي حالة الامتناع عن تنفيذه يقوم رئيس اللجنة بابلاغ الوالي لالزام المحكوم عليه بتنفيذها فإذا رفض المحكوم عليه التنفيذ يتم ابلاغ الشرطة لاقامة الدعوى الجزائية ضد المتنع وفقاً للمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبى
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ١٥ شوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ مايو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)

الصادرة في ١٩٨٩/٦/١ م

قرار وزاري
رقم ٨٩/٢٤
بشأن لجان البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ باصدار قانون تنظيم البلديات الاقليمية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧ باصدار الهيكل التنظيمي للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٤ بشأن لجان البلديات .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٩ بتشكيل لجان البلديات الاقليمية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ، وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

تقرر

مادة (١) : تشكل بقرار وزاري لجنة للبلدية بكل ولاية من ولايات السلطنة توجد بها بلدية اقليمية ، وتكون برئاسة الوالي ، وعضوية مدير البلدية ، وممثليين عن وزارات الاسكان والمواصلات والمساحة وشرطة عمان السلطانية ، وأربعة اعضاء عن الاهالي بالولاية يتم اختيارهم من قبل وزارة الداخلية .
ويكون مدير البلدية مقرراً للجنة .

مادة (٢) : يشترط في عضو اللجنة عن الاهالي مايلي :

١ - أن يكون عمانيًا .

٢ - أن يكون بالغا سن ٢١ سنة ميلادية .

٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٤ - أن يكون حسن السير والسلوك .

٥ - الا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٦ - الا يكون مقصولاً تأديبياً من عمله الحكومي مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .